

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لريني الوهابي.

*

**

ملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة

- Al Jazeera Sport HD3
- Al Jazeera Sport HD4
- Al Jazeera Sport HD5
- Al Jazeera Sport HD6
- FOX SPORTS
- ALKASS ONE
- ALKASS TWO

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 27.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد - القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البنود 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمادة 2 (البند 1)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، و 53 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" ولا سيما المادتان 3.49 و 72 منه :

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 26.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 20.12 للقاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" المنوو لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

وعلى طلب شركة "بسي أكسس - ش.م.م."، المؤرخ في 6 أغسطس 2013 المتعلق بإدراج القنوات التلفزيونية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها : وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقدر :

1- منح الإنذن لشركة "بسي أكسس - ش.م.م."، الكائن مقرها بإقامة الرحمن زنقة ابن تيمية، طنجة، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" :

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" المنوو لشركة "بسي أكسس - ش.م.م.".

3- تبليغ هذا الإنذن إلى شركة "بسي أكسس - ش.م.م."، PC ACCES SARL ونشره في الجريدة الرسمية.

لهذه الأسباب :

- 1 - يقرر بأن شركة "صورياد - القناة الثانية" خرقت المقتضيات المتعلقة بدفع التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإشهر، في الشق المتعلق بالدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين :
- 2 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "صورياد - القناة الثانية" قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم تدفع، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة :
- 3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد - القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 من ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوubi وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

قرار م.أحسب رقم 28.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهر من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادة 3 (البنود 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما بباجته والمادة 2 (البند 1 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 53 منه :

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتان 3.180 و 203 منه :

وعلى الإذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهر :

وعلى الإذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "صورياد - القناة الثانية" بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهر :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت مجموعة من التجاوزات المتعلقة بالدة الخاصة بالإشهر خلال الفترة الممتدة بين فاتح و 13 من رمضان 1434 الموافق لـ 10 و 23 يوليو 2013، بالإضافة إلى عدم الاحترام لمرات متعددة المدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين خلال نفس الفترة على الخدمة التلفزية "القناة الثانية" :

وحيث إن، المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" تنص على أنه : "... في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين... بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة..."

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توجيه إذار لشركة صورياد - القناة الثانية بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام التزاماته المتعلقة بالمادة الإشهارية كما حددتها المقتضيات أعلاه في شأن المدة الخاصة بالإشهر خلال ساعة مسترسلة والمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين :

وحيث إنه، تمت معاينة عدم استجابة المعهد للإذار الموجه له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الشق المتعلق بالدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين وذلك إلى نهاية شهر رمضان :

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" تنص على الخصوص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المخصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتبعن تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المفترض، دون أن يتجاوزن نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والحق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة..."

وحيث إنه يتبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد،